

الفصل الخامس :

في صورة عدم توفر هذا الشرط لدى المعني بالأمر يمكنه الاستعانة بشخص تتوفر لديه الخبرة والكفاءة اللازمة المنصوص عليها بالفصل السابق وذلك بتشغيله لديه بصفة دائمة.

الفصل السادس :

يجب على كل شخص يعتزم ممارسة نشاط جمع الجلود الخام توفير محل يتم إعداده خصيصا لتعاطي هذا النشاط تتوفر به شروط التهوية ونسب الحرارة والرطوبة وذلك وفقا للمواصفات القانونية المعمول بها.

الفصل السابع :

يشترط في متعاطي نشاط جمع الجلود الخام أن يمتلك وسيلة نقل تكون مجهزة بالقدر الذي يحمي الجلود الخام المنقولة من العوامل المناخية ومن التعرض إلى أشعة الشمس والأمطار.

في مباشرة النشاط

الفصل الثامن :

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط جمع الجلود الخام إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام.

يرفق التصريح بكراس الشروط هذا الذي تكون جميع صفحاته مخطومة من قبل الإدارة وممضى من طرف المعني بالأمر، ويقع الإضاء بأخر صفحة من الكراس مسبقا بعبارتي (أطلعت عليه ووافقت). ويتم سحب وإيداع التصريح والكراس لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها النظر ترايبا.

الفصل التاسع :

يجب على متعاطي نشاط جمع الجلود الخام الإعلام بأي تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها ويتم هذا الإعلام وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل الثامن من هذا الكراس.

أحكام انتقالية

الفصل العاشر :

يستثنى من واجب إيداع تصريح بمباشرة النشاط الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية المباشرون لنشاط جمع الجلود الخام عند صدور هذا الكراس والمتحصلون على بطاقات مهنية في الغرض. إلا أنه في صورة حصول تغيير في البيانات أو الشروط التي على أساسها تم منحهم البطاقة المذكورة فإنهم في هذه الحالة يكونون مطالبين بالقيام بإيداع تصريح وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل الثامن من هذا الكراس.

العقوبات

الفصل الحادي عشر :

يمكن إيقاف نشاط جامع الجلود الخام وقتيا أو نهائيا من قبل الوزير المشرف على القطاع بعد أخذ رأي المركز القومي للجلد والحذاء وذلك في حالات مخالفة شروط تعاطي هذا النشاط المضبوطة بمقتضى الأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام وكذلك هذا الكراس.

إضاء الباعث

كراس شروط تعاطي مهنة جمع الجلود الخام

أحكام عامة

الفصل الأول :

يُضبط هذا الكراس الشروط اللازمة لممارسة مهنة جمع الجلود الخام وتنسحب الأحكام الواردة به على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى على وجه الاحتراف هذا النشاط.

الفصل الثاني :

وردت أحكام هذا الكراس في أحد عشر فصلا ضمن خمسة أبواب بالإضافة إلى ملحق يتضمن نموذجا للتصريح بممارسة نشاط جمع الجلود الخام.

الفصل الثالث :

يعتبر جامعا للجلود الخام حسب مفهوم هذا الكراس كل شخص مادي أو معنوي يشتغل أساسا بجمع واقتناء الجلود الخام المتأتية من ذبح وسلخ حيوانات المجزرة والاعتناء بتصويرها وتخزينها ونقلها وبيعها إلى المدايح.

في شروط تعاطي نشاط جمع الجلود الخام

الفصل الرابع :

يجب على متعاطي نشاط جمع الجلود الخام أن تكون لديه خبرة مهنية تتمثل في المعرفة المعمقة بطرق تصبير وتصنيف مختلف أنواع الجلود الخام ويتم إثبات هذه الخبرة بمقتضى شهادة في الغرض سلمة من طرف المركز الوطني للجلود والأحذية.